رهنا انظنون بي اني نسيت قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدبر وانه لافرق
بينهما وان لكل شبها بالحر فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل
الحر من حيثية سراية البطلان منه للمملوك المضموم اليه فيقتصر البطلان
على المدبر او الوقف والاسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في
الجملة للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاءً كما علمتم انظنون
بي اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك أنا وصفته بانه بالشراء
الفاسد يُملك واعجباه منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في
الوقف ونحن معاشر الفقهاء قاطبون بان بيع الوقف لا يتوهم نفاذه وكلمتنا
مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال الشرعي واعجب منه حكمكم
بتملكه بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور الشيء افتحكمون على معدوم
فنحن وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر
المراد منه انه بالمعنى العام والمراد منه الخاص وهو البطلان بنصل التعليل لذلك
اما سمعتم تعليل عدم الجواز بانه لا يقبل التملك والتملك اوما فهمتم
المراد من اثبات قبوله التملك والتملك بانه يكون في الجملة لمسئلة اتلاف
الغاصب بناءً الوقف انظنون المناقضة بنفي التملك واثباته للعامر
والغامر نحن لا نفي كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا
اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا في ذلك لنص
ان ارع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اوما سمعتم
قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله لقول غيره ان الوقف
لم يخرج عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب وحال
بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا
اخر فيقفه على شرايطه فقبل للشيخ الاجل البس بيع الوقف لا يجوز
فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا
والشيء المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل

كلمة الفقهاء مجتمعة على بطلان بيع الوقف في غير حالة الاستبدال الشرعي

الوقف لا يكون رهنا

اذا قتل



اذا قتل والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال واستمر
على اعتقاد ما شب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا يفيد معه ::
كالسوفسطائية جدال وقد قال الخصاف اشترى ارضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا ينقض البيع والوقف وترد الى
صاحبها انتهى فالوقف المترتب على البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي
باع عقارا ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا
قول الامام ان الوقف جايز غير لازم الا بنحو القضا بلزومه واما على المفتى
به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سواء قضى بلزومه
او لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع قال
بعضهم تقبل لانها لا يثبت رسمها الدعوى كالشهادة على الطلاق
والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيا من الغلة وتصرف جميعها الى الفقرا لان الشهادة
قبلت لحق الفقرا ولا تظهر الا في حقهم انتهى مما حصل الخلاف في قبول
البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع ومفهومه
انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع وهو
التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع
او غيره كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق الفقرا قد اقمنا البرهان
والحجة لاثباته ورد فعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته واتبعنا
اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا المشكل فصار واضح الطريق
خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه وعلى اله واصحابه السادة البررة الكرام على الدوام ::
وكان الفراغ من تحريره بيد مولفه حسن المليجي الى الله تعالى في جميع
اموره الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
والمسلمين في اوايل شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)